جامعـــة الأزهـــــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

رد الطعون المعاصرة عن حديث لعن النَّامصة رواية ودراية

إعداد

د. عادل حرب بشير اللصاصمة

أستاذ مشارك في الحديث النبوي الشريف وعلومه، الأردن
جامعة البلقاء التطبيقية/ كلية الزرقاء الجامعية

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٥هـ يونيو ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧
والترقيم الدولي الطباعي I.S.S.N 2974-4660 و The Online ISSN 2974-4679

رد الطعون المعاصرة عن حديث لعن النَّامصة رواية ودراية

عادل حرب بشير اللصاصمة
قسم الحديث النبوي الشريف وعلومه، الأردن ، جامعة البلقاء التطبيقية/ كلية الزرقاء الجامعية
البريد الالكتروني: dr.lasasmeh@bau.edu.jo

ملخص البحث :
تعتبر السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم؛ لأنها وحي من الله، وحجيتها ملزمة للمسلمين جميعا، وأمر الله تعالى المؤمنين بالأخذ بما ورد عن الرسول ﷺ؛ بدليل قوله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾، وجعل الله طاعة الرسول ﷺ طاعة له سبحانه، وهداية للبشرية جمعاء، وأي فصل بينهما هو اعتداء على قدسية النص الشرعي، ومن أوجه العدوان إخضاع النصوص الشرعية للعقل، أو ردها بالاعتماد على التبريرات والتأويلات، أو الزعم بغير دليل، وتعددت أوجه نقد السنة النبوية والطعن بها، وإنكار حجيتها التشريعية؛ بحجة تناقضها مع القرآن بزعمهم، ووهم

الرواة، وحديث لعن النَّامصة وجهت له سهام الطعن لعدة دواعي؛ منها المتعلق بالرواية: كتضعيف الحديث، والحكم عليه بالاضطراب والتفرد، ومخالفة النصوص والآثار المبيحة للنَّمَص، ومنها المتعلق بالدراية: كالاختلاف في معنى وَحَدِّ النَّمَص وحكمه، وعلته، فجمعت هذه الطعون، وتم تقسيمها وتفنيدها، وبيان بطلانها جميعا، وتأصيل الردود عليها بالمنهج العلمي دون تحيز؛ بيانا للحق وتبيانا للصواب ودحضا للشبه.

الكلمات المفتاحية: طعون، معاصرة، حديث، النمص، رواية، دراية.

Responding to contemporary appeals about the hadith of cursing an-Namsa narration and knowledge

Adel Harb Basher AL-Lasasmeh
Al-Balqa Applied University, Zarqa University College, Jordan.
dr.lasasmeh@bau.edu.jo

Abstract:

The Sunnah of the Prophet was challenged, and its legislative authority was denied. On the grounds of its alleged contradiction with the Qur'an, the delusion of the narrators, and the hadith cursing al-Namisa, he was attacked for several reasons. Some of them are related to narration: such as weakening the hadith, judging it to be disordered and unique, and contradicting the texts and narrations that permit narration, and among them related to knowledge: such as the difference in the meaning and definition of narration, its ruling, and its cause. So, these appeals were collected, divided, refuted, and their invalidity was all declared, and the responses to them were rooted in the scientific method without bias.; An explanation of the truth, an explanation of what is correct, and a refutation of suspicion.

Keywords: appeals, contemporary,modern, stereotype, novel, knowledgeable

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله كثيرا، والصلاة على النبي الكريم وسلاما، ورضي الله عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وبعد:

فتعتبر السنة الصحيحة وحي من الله، ومصدر للتشريع، مساوية للقرآن الكريم في الاحتجاج، وفي المنزلة الثانية في المكانة والشرف، والغاية الشريفة من بعثة النبي ﷺ البيان والتفصيل؛ بنص التنزيل ﴿وَأَنزَلنَآ إِلَيكَ ٱلذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم﴾ ﴿سورة النحل،الآية:٤٤﴾، والسنة تشرع وتؤسس للأحكام الشرعية، وتضيف على القرآن أحكاما جديدة، وهما في تناسق وتكامل تامّين.

ومن أحكام السنة المتعلقة بالشَّعْر مسألة نمص الحاجب؛ فقد رتبت السنة عليه اللعن والطرد من رحمة الله؛ لأنها عدته فعلا شنيعا، ومخالفة صريحة، وتغييرا لخلق الله، ومن الكبائر، بقوله ﷺ:"لعن الله النامصة والمتنمصة"(١)، وقد استشنع الناس الحكم واستعظموه قديما وحديثا، كما اعترضت "أم يعقوب" على ابن مسعود راوي الحديث، وزعمت أن زوجه تنمص حاجبها!؛ مما استدعى دخولها عليها، ورؤية

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

حاجبيها؛ فكان ردة فعل ابن مسعود أنه لن يجامع زوجته أو يجتمع معها؛ إن كانت تفعل ذلك!.

ولا زال الرفض والاعتراض والتعجب رفيق الحديث من أطياف الناس؛ ففئة رفضت الحديث جملة وتفصيلا، وفئة تأولته وأوجدت له تبريرات وتفريعات؛ وفئة استعظمت الجزاء المترتب على هذا الفعل؛ فجاءت هذه الدراسة لتضع الحق في نصابه، وتستبين الصواب وتخدم السنة؛ اعتمادا على التقعيد الصحيح، وبيان الحكم الصريح، فيما يخص النمص، وأحكامه المهمة للمسلمة والبيت المسلم.

أهمية الدراسة:

تنبع أهميتها من حيث الآتي:

١- بيان طعون الحديث الشريف الخاص بلعن النامصة، وبيانها رواية، للرد على زعم التضعيف واعتباراته المتعددة.

٢- بيان طعون الحديث دراية؛ لمخالفته الآثار المبيحة للنمص، واختلاف العلماء في تحديد معنى النمص، وحكمه وعلته.

٣- بيان حد النمص ومعناه من الناحية اللغوية والشرعية.

٤- بيان آراء العلماء في حكم النمص، وتحقيق القول فيه، ونسبة الأقوال لأصحابها.

٥- تحقيق القول في بيان علة تحريم النمص.

٦- بيان أن السنة مصدر مجمع على حجيته في الاستدلال والتأصيل، وأنها رديف القرآن الكريم وقرينه في التشريع، وكفر من أنكرها وأنكر حجيتها.

مشكلة الدراسة:

تتلخص المشكلة في السؤال العام: ما الطعون الموجهة لحديث:"لعن النامصة"، رواية ودراية؟ وما الاعتبارات التي تم الاعتماد عليها لتضعيف الحديث؟ وما معنى النَّمَص، وتحديد المختلف فيه، وعلة تحريمه؟.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لمعرفة الطعون الموجهة لحديث:"لعن النامصة" رواية ودراية من خلال:

١- معرفة طعون الحديث رواية، والحكم على الحديث بالضعف؛ من جهة الراوي والرواية، والقول بالاضطراب وإسقاطه لاعتبارات متعددة، وتفنيد المزاعم، ودحض الطعون.

٢- معرفة طعون الحديث دراية، والقول بمخالفته للآثار الشرعية المبيحة للنمص، والاعتبارات والتبريرات المبيحة للنمص بزعمهم.

٣- تتبع الأقوال والتحقق من نسبتها، وبيان مدى الاعتماد عليها، في صدق طعن الحديث من عدمه.

٤- إزالة الإشكال، ودفع دعوى التعارض بين النصوص المحرمة للنمص، والمجيزة له.

٥- الحكم على الأحاديث النبوية والآثار الشرعية؛ لبيان جواز الاعتماد عليها من عدمه.

٦- بيان حكم الشرع المفصل في قضية النمص، والتحقق من العلة في تحريمه.

٧- التأكيد على حجية السنة، ومصدريتها للاحتجاج.

منهجية الدراسة:

يصلح تطبيق المنهج الاستقرائي بجمع الطعون وتتبعها، وذكر معتمدها الشرعي والعقلي، ومعرفة قائلها. والمنهج التحليلي بتفسير هذه الطعون، وبيان صحيحها من سقيمها، والوصول للحكم الشرعي الصحيح الخالي من التناقض والاعتراض، وتحليل الأقوال والأدلة، وعرضها على المقياس النقدي الشرعي الصحيح المعتمد عند النقاد والباحثين.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث لا توجد دراسة علمية منهجية من الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه)، والأبحاث العلمية المحكمة، تتناول عنوان البحث؛ ولكن هناك دراسات كتبت في أصل موضوع النمص بشكل عام، والقضايا المتعلقة به، تختلف طبيعتها عن موضوع البحث، ومنها:

١- حديث النمص دراسة تحليلية، جتو حمد أمين سمايل، وفاخر مقديد أحمد، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد ٢٣، سنة ٢٠١٨.

٢- أحكام النمص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، عادل مبارك المطيرات، جامعة الكويت، ١٩٨٥.

تناولت الدراستان موضوع النمص وتعريفه، واختلاف الفقهاء في حكمه، وأدلة كل فريق والترجيح، أما دراستي فهي تختص بجمع طعون الحديث واعتراضاته وتفنيدها.

محتوى خطة الدراسة:

- **المبحث الأول: طعون حديث:"لعن النامصة" رواية، وردها.**
  - المطلب الأول: طعون متعلقة بتضعيف الحديث (طعون التضعيف).
  - المطلب الثاني: طعون متعلقة بمخالفة الحديث لآثار مبيحة للنمص (طعون المخالفة).
- **المبحث الثاني: طعون حديث:"لعن النامصة" دراية، وردها.**
  - المطلب الأول: طعون متعلقة باختلاف معنى النمص، وأحكامه.
  - المطلب الثاني: طعون متعلقة باختلاف الفقهاء في حكم النمص، وعلته.
- **الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول: طعون حديث:"لعن النامصة" رواية، وردها:

وجهت للحديث سهام النقد والطعن من جهة الرواية، بتضعيفه واتهام راويه بالخطأ والوهم، وبيانا لطعون الحديث رواية والرد عليها، جئت بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول: طعون متعلقة بتضعيف حديث:"لعن الله النامصة".

الطعن الأول: القول بأن الحديث ضعيف(١)؛ لأنه لم يرو في الصحيحين(٢):

ولرد هذا الطعن لا بد من رواية الحديث بنصه وتخريجه، ومعرفة مظانه، والحكم عليه، وذكر أقوال النقاد فيه.

نص الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال:"لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ". قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ. يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ. وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ:"مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؛ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ". فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:"وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟!". فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:"لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ"، فَقَالَ:"لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ

(١) موقع إسلام أون لاين، ردا على سؤال: هل الحديث الوارد في النمص صحيح أم ضعيف؟ ٢٠٠١، رقم الفتوى (٨٤٧٢). https://www.islamweb.net/ar/fatwa/26997/

(٢) النمص: معناه وصحة الحديث الوارد فيه، موقع إسلام ويب، ١٤٢٢، ttps://www.islamweb.net/ar/fatwa/8472/%D8%A7

لَقَدْ وَجَدْتِيهِ". قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ﴿سورة الحشر،الآية:٧﴾. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:"فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ". قَالَ:"اذْهَبِي فَانْظُرِي". قَالَ:" فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا". فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ:"مَا رَأَيْتُ شَيْئًا". فَقَالَ:"أما لو كان ذلك، لم نجامعها"(١).

مظان الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، والترمذي في جامعه، والنسائي في المجتبى، والسنن الكبرى، وأبو داود في السنن، وابن ماجه في السنن، وأحمد في المسند، وابن حبان في الصحيح، والدرامي في السنن(٢)، وغيرهم(٣).

قلت: مما تقدم تبين بجلاء خطأ القول بأن الحديث ضعيف؛ بل هو من أعلى درجات الصحة، فهو متفق عليه عند الشيخين، مع اختلاف في اللفظ، وأجمعت كتب السنة ودواوين الوحي على تخريجه باللفظ لا بالمعنى، أو مما تصرف فيه الرواة.

(١) يأتي تخريجه بشكل واف وهو مرو في الصحيحين.
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم (٢١٢٥)، والترمذي (٢٩٨٨)، والنسائي (٩٣٢٦)، وأبو داود (٤١٦٩)، وابن ماجه (١٩٨٩)، وأحمد (٤١٢٩)، وابن حبان (٥٥٠٤)، والدرامي (٢٧٩/٢).
(٣) الطبراني في المعجم الكبير، والبهقي في السنن الكبرى، والطحاوي في مشكل الآثار، وابن بطة في الإبانة، وأبو يعلى، والهروي في ذم الكلام، وابن عساكر، وابن سعد في الطبقات الكبرى.

وقلت: والرد على القول بتضعيف الحديث، لعدم رواية الشيخين له على افتراض ذلك جدلا؛ بأنهما لم يستوعبا جميع الأحاديث الصحيحة، ومنهجهما يقوم على الانتقاء، واشتراط درجة الصحة العالية والتمنع؛ وغير البخاري ومسلم رووا الأحاديث الصحاح التي قامت عليها دعائم الإسلام وقواعد الأحكام، ولو تركناها بحجة عدم ورودها في الصحيحين؛ لهدم للدين وتقوضت الشريعة(١).

قال ابن الصلاح:" ولم يكن من منهج البخاري ومسلم أن يستوعبا كل الأحاديث الصحيحة ولا ألزما نفسيهما بذلك؛ وإنما رويا ما اعتقدا صحته، وانتقيا الأحاديث من مئات الألوف خشية الإطالة والملال، وما أجمع علماء عصرهم ومشايخهم على صحته وحجته"(٢).

وتوسعت في بيان الرد على هذا الطعن؛ لأن هذه الشبهة عباءة يتترس خلفها الكثير من الادعاءات الباطلة، والشبه المضللة.

الطعن الثاني: تضعيف الحديث بحجة اختلاف ألفاظه، والحكم عليه بالاضطراب(٣):

قلت: لرد هذا الطعن؛ لا بد من تصور معنى الاضطراب في علوم الحديث(٤)، فإن روايات الحديث متقاربة جدا، وألفاظها محددة متماثلة لحد التطابق الكبير، وإن

(١) السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (٢٧/١).
(٢) المقدمة، ص:١٩ بتصرف. وصحيح مسلم (٣٠٤/١)، وابن حجر، هدي الساري، ص:٧.
(٣) مقال في صحيفة الوطن بتاريخ ١٧-٢-١٤٢٦.
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/75840
(٤) - مشيخة القزويني، عمر بن علي بن عمر القزويني، ص:١١٢.

كان قصدهم باختلاف ألفاظ الحديث فعلى النحو الآتي: ورد بلفظ:"لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ"(١)، ولفظ:"لُعِنَ أَرْبَعٌ:النَّامِصَةُ"(٢)، ولفظ:"لَعَنَ اللَّهُ "الْمُتَنَمِّصَاتِ"، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله"(٣). فبان سقوط الادعاء بالاختلاف؛ بل هو التوافق والاتحاد لفظا ومعنى.

وقلت: إن كان ثمة اختلاف؛ فهو اختلاف تغاير لا اختلاف تناقض، وشتان بينهما؛ فالأول المتغاير يثبت أن للحديث أصلا، والثاني المتناقض ينسف الموضوع من أصله، ويقوض أركان الحكم الشرعي المتعلق بحرمة النمص من أساسه، والاختلاف هنا لا يسقط الحديث، ولا يُحكم عليه بالاضطراب(٤)؛ لأن الاضطراب المسقط للحديث، يكون في حال تعدد الروايات واختلافها وتناقضها، واستحالة الجمع بينها، ولو كان الجمع متكلفا(٥)، وهذا غير متحقق في حديثنا، والتغاير بين روايات حديث:"لعن النامصة" يخدمه ولا يهدمه؛ لأنه يصب بنفس المقام، وأن النامصة ملعونة، وفعلها شنيع ومرتكبة لكبيرة؛ وعليه فكل ألفاظ روايات الحديث، تصب في نسق وسياق واحد. قال ابن حجر:"فحديث لم يختلف فيه على راويه أصلا، أصح من حديث اختلف فيه في الجملة"(٦).

---

(١) سبق تخريجها.
(٢) مسلم (٢١٢٢).
(٣) البخاري (٤٦٠٤)، ومسلم (٢١٢٥) وغيرهما.
(٤) أحمد بن عمر بن سالم بازمول، المقترب في بيان المضطرب، ص:٣٥.
(٥) عبد الرحيم العراقي، طرح التثريب(١٣٠/٢)، وراوية بنت عبد الله بن علي جابر، المصطلحات الحديثية بين الإتفاق والإفتراق، ص:٤٨٧.
(٦) ينظر: ابن حجر، النكت(٨١٠/٢)، وروايات الحديث في البحث.

الطعن الثالث: تضعيف الحديث لتفرده المطلق؛ من طريق الصحابي عبد الله بن مسعود فقط[١]:

قلت: لرد الطعن ينبغي معرفة معنى التفرد المطلق[٢] فهو رواية الحديث ومعرفته من طريق صحابي واحد، السمى بمخرج الحديث[٣]، وثبت الحديث من طريق ابن مسعود[٤]، وطريق ابن عباس وهما بلفظ اللعن[٥]، ومن طريق عائشة بلفظ:"نهى رسول الله ﷺ عن النامصة والمتنمصة"[٦]، ومن طريق أسماء بنت أبي بكر:"بلفظ لعن الله النامصة والمتنمصة"[٧]، والنهي يحمل على التحريم، وخلوه من قرينة تصرفه إلى الكراهة[٨]، وليس ثمة قرينة؛ فانتفت شبهة التفرد، وعرف من طريق أربعة من الصحابة الأجلاء؛ منهم ثلاثة موصوفون بالوثاقة، ومن أوعية الرواية، ومن أجل صفات العدالة، والتسليم برد الحديث بحجة التفرد؛ فمعناه رد عشرات الأحاديث التي لم تعرف إلا من طريق صحابي واحد، كحديث:"إنما الأعمال بالنيات"، من طريق

(١) - مقال نجيب اليماني https://www.islamweb.net/ar/fatwa/75840
(٢) محمد فوزي السعدني، القسم الثالث من المعجم الأوسط، (تحقيق ودراسة، مع ملاحظة أحكامه على الأحاديث بالتفرد)، (٤٤/١).
(٣) نور الدين العتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص:٣٩٦، ومحمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص:١٩٦.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أبو داود(٤١٧٠)، والضياء(١١٧)، والمنذري في الترغيب(٢١٠١).
(٦) النسائي في السنن(٥١٠١)، وأحمد في المسند(٢٦٠٦).
(٧) البخاري(٥٩٣٥)، ومسلم(٢١٢٢).
(٨) أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول(١٢٧٤/٣).

عمر بن الخطاب[١]، وحديث:"كلمتان خفيفتان على اللسان"، من طريق أبي هريرة[٢]، وهما في الصحيحين، والقبول بهذه الشبهة الباطلة؛ ترد العديد من الأحكام الشرعية، وليس من شروط العلماء المصنفين، ولا مناهج المحدثين عدم قبول التفرد؛ إلا في حال التعارض مع القرآن، أو التعارض مع السنة المتواترة والمشهورة، واستحالة الجمع حال التعارض[٣].

قلت: ليس ثمة تعارض بين حديث:"لعن النامصة" وغيره؛ إلا من الهوى والكبر، والبطر عن قبول الحق في عقول منتقديه، ولم يقل أحد من علماء الجرح والتعديل، ولا علماء العلل برد الحديث لأجل التفرد!.

الطعن الرابع: تضعيف الحديث بدليل مخالفة المرأة "أم يعقوب" لرواية ابن مسعود، وهي قارئة لكتاب الله، مما استدعى الأمر دخولها بيت ابن مسعود، والنظر لحاجب زوجته، والتفتيش عن حالها، وأنكرت عليه الرواية قائلة:"إن زوجك تفعله"[٤].

قلت: لرد الطعن؛ فإن أم يعقوب ربما بنت حكمها على رأي مسبق، فظنت أن ابن مسعود وهم أو أخطأ في رواية الحديث – وهذا وارد جدا – ولا يفهم من اعتراض المرأة تضعيف الحديث؛ فلطالما اعترضت أمنا عائشة على العديد من روايات

(١) رواه البخاري(١)، ومسلم(١٩٠٧). ينظر: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(٢١٨/١).

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٣)، ومسلم (٢٦٩٤)، ينظر: ابن القيسراني، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله للدارقطني (٥٤٦٤).

(٣) - الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص:٤٣، والجديع، تحرير علوم الحديث (٦٥٩/٢).

(٤) - نجيب يماني مقالة في جريدة الوطن.

الصحابة، واتهمتهم بالكذب أي "الخطأ"[١]؛ بل صرحت بقولها:"من قال كذا وكذا عن رسول الله ﷺ فلا تصدقوه"[٢]، وحجتها في تخطئة الرواة معارضة رواياتهم للقرآن، وما تحفظ من صريح السنة، والجواب على ذلك: أن السيدة عائشة قاست ذلك على عقلها، أو فهمت المسألة من زاوية خاصة؛ وتبين أنها الواهمة بعد مراجعة الصحابة لها، وأنها بنت الحكم الشرعي على رأيها لا على الرواية، والقاعدة متأصلة بتقديم الرواية على الرأي[٣]، وما ألفه الزركشي في كتابه:"الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة"، فيه البغية والغنية للبيان والتوضيح، ومنه قولها:"من قال لكم أن رسول الله ﷺ بال واقفا فلا تصدقوه"[٤]؛ وأجيب عن ذلك: أنها لم تكن معه في كل أسفاره"، وثبت أنه ﷺ بال واقفا برواية عدد من الصحابة[٥]، فإذا كان الوهم يصدر من أم المؤمنين عائشة؛ وهي من أوعية العلم وكراريس الرواية، فغيرها أولى بالوهم، وهم دونها شرفا وعلما وفضلا، والرد على أن أم يعقوب طلبت الاستيضاح بدخولها على زوج عبد الله لرؤية أنها تفعل ذلك، وقولها:"زوجك تفعل ذلك"؛ فالاعتراض يَحمِلُ في طياته هدم الاعتماد عليه؛ فقد دخلت عليها ووجدتها لا تنمص حاجبها، ودليله أنها لم تخبر بعكس ذلك، والنظر لثقة ابن مسعود من حال زوجته،

(١) - ابن حجر، فتح الباري (٧٦/٧).
(٢) - محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، شرح التلقين (٢٥٤/١).
(٣) - عادل بن عبد الشكور الزرقي، قواعد العلل وقرائن الترجيح، ص:٩٦.
(٤) - الترمذي (١٢) واللفظ له، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧).
(٥) - ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، ص:٧٨.

وتهديده الصريح لها في حال أنها إذا كانت تفعل ذلك[١]؛ فلن يجتمع معها أو يجامعها، إشارة لطلاقها وإنهاء الحياة الزوجية بينهما، وهذا ملمح قوي، الأمر الذي سينهي حياتهما الزوجية؛ بسبب هذا الفعل المحرم وهو النمص، والجرم الشنيع المستوجب للعن والطرد[٢]، فالمسألة جد خطيرة، ولا تبن البيوت إلا على طاعة الله[٣].

الطعن الخامس: تضعيف الحديث لجهالة أم يعقوب نفسها، فحتى أصل الاعتراض والاستيضاح عن نمص زوجة ابن مسعود لحاجبيها فيه جهالة، فكيف نؤمن بهذا الحديث، ونؤسس لحكم شرعي ثقيل[٤]؟

والجواب على ذلك من خلال كلام ابن حجر في التقريب:"كأنها صحابية"[٥]، وقال في الفتح:"أم يعقوب لا يعرف اسمها، ونسبها لبني خزيمة من بني أسد، ولم يقف على من ترجم لها، ومراجعتها لعبد الله ابن مسعود يدل على إدراكها، وهي ثقة على

(١) - يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي، الإفصاح عن معاني الصحاح (١٧/٢-١٨).
(٢) - قال جماهير العلماء: والمعنى لم نصاحبها ولا نجتمع؛ بل الطلاق والفراق، قال القاضي:" ويحتمل لم أطأها، وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق، وهو حجة من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل وترك الصلاة وغيرها ينبغي له طلاقها، والله أعلم قاله النووي في شرح صحيح مسلم (٤٢٧/٨)". ينظر: محمد بن عبد الواحد المقدسي، السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام (١٩٩/٥).
(٣) مسلم (١٦٧٨/٣).
(٤) - مقال نجيب يماني.
(٥) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص:١١٥.

كل حال، وهي صحابية أو تابعية قديمة، وليس فيها جرح، وأخرج لها البخاري في الصحيح، وكفى بهذا توثيقا"[١].

قلت: القول بتضعيف الحديث بناءً على جهالة أم يعقوب قمة التناقض؛ فلما لم يعرفوا اسم أم يعقوب؛ ضعفوا القصة من أولها، وتعلقوا بأوهن من خيوط العنكبوت، وكانوا قبل ذلك يحكمون على الحديث بالضعف، لاعتراض أم يعقوب عليه؛ فنسفوا المسألة من أصلها، وهذا ليس من المنهج العلمي بشيء، وإنما حظوظ النفس وبطر الحق، علما أن الجهالة في الصحابي لا تضر[٢]؛ لأنهم جميعا ثقات عدول[٣]، لاستحالة الكذب على رسول الله ﷺ، وهو تأكيد جهلهم بعلم الحديث والمجازفة برمي الأباطيل، وإذا لم تكن صحابية؛ فهذا يضعف الطعن أيضا، ويؤيد صحة رواية ابن مسعود؛ لأنه صحابي، ولا منازع له في هذه المسألة، فعلمه فاق علم غيره من التابعين، وممن هم دونهم[٤].

(١) (٣١٤/١٠)، وينظر:"سؤالات الآجري" لأبي داود: "سألت أبا داود، عن امرأة أبي إسحاق السبيعي؟ بقوله:" عالية بنت أيفع"، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩/ ٢٥):"وامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر غير معروفات بحمل العلم". وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف (٤١٥/٣).

(٢) - ينظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية(٢٥٢/١)(٣٢١)، والزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية(٣٤٨/٢).

(٣) - النحاس، الجامع لعلوم الإمام أحمد(٤٣٩/١٥). وابن عبد البر، التمهيد(٤٧٧/١٦).

(٤) - ينظر: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، ص:١٧٩، والحجة(٤٧٧/٢).

الطعن السادس: تضعيف الحديث بحجة أنه لو كان صحيحا؛ لروته أم المؤمنين عائشة (رواية الأولى بالاختصاص)[1]:

قلت: لا يوجد معتبر شرعي يحدد هذه القاعدة، ولا أنه تأصيل شرعي؛ والعديد من أحاديث المسائل الخاصة، وحياة النبي ﷺ العائلية، رويت من غير طريق عائشة، ورد رواية ابن مسعود وغيره من الصحابة في أي شأن له علاقة بالمرأة، بحجة وروده من غير عائشة؛ اعتبار زائف وبسببه سترد أحاديث كثيرة، وقد رفضت رواية عائشة في إنكار رواية بول النبي ﷺ واقفا، لمخالفتها رواية غيرها من الصحابة، وتقديم الرأي على الرواية، والعبرة بالضبط والوثاقة لا بغيرها، وعدم مخالفة الأوثق منه أو المستكثرة بالعدد، مع مراعاة الحالة الخاصة للرواية كواقعة العين، وأن كل صحابي روى ما سمع، وتقييد مطلق القرآن، وتخصيص عامه...الخ[2]. وليس ثمة أساس يبنى عليه اعتبار أيهم أولى برواية الحديث من طريق عائشة أو فلان دون غيرها؟! وهذا الكلام لا حجة فيه، ولا دليل يخصصه، فضلا أنه ليس بالمنهج العلمي القائم على الحجة في الاستدلال، أو الصحة في النقل، ولا يوجد قول معتبر

(١) نجيب يماني، جريدة عكاظ، ٢٦/مايو /٢٠١٠.

(٢) خالد بن محمود الجهني، المرجحات عند التعارض، شبكة الألوكة، ٢٠٢١، https://www.alukah.net/sharia/0/14506، ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام(١٥٨/١)، والشافعي، اختلاف الحديث، ص:٤٩، وعبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي – مصر، ط/١٩٧٩، ص(١٩٠-٢٣٠).

لعالم يذكر ذلك ويحدده، فضلا أنه لا يوجد رابط وقرينة بين حديث النمص وتقييد رواية عائشة له[١].

الطعن السابع: حديث:"لعن النامصة" موقوف على عبد الله بن مسعود، وليس من كلام النبي ﷺ، وليس له حكم الرفع[٢]:

قلت: لرد هذا الادعاء الباطل؛ فالزعم بأن الحديث موقوف[٣] بهذا اللفظ لقوله:"ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ"! هو جهل بعلم الحديث ومصطلحه رواية ودراية، وادعاء لم يقل به أحد من أهل العلم السابقين، ولا من شُرَّاح الحديث على مر العصور؛ إلا من فئة تريد تمرير الهوى المتبع، والتلاعب بالدين، والخروج عن نسق الصنعة الحديثية، ولم يُسبق لهذا الزعم إلا من شخص يسمى "نجيب يماني" في مقالة في مجلة عكاظ، وأتى بالعديد من الحجج الواهية، والمزاعم الواهنة بلا دليل[٤]. فلم يثبت الحكم بأن الحديث موقوف على ابن مسعود؛ بل هو مرفوع من كلام النبي [5]ﷺ()؛ واللعن عقوبة شرعية لا يقدرها ابن مسعود ولا غيره، بل يقدرها الشارع الحكيم، وهي من حق الله ورسوله ﷺ المشرع لأمته، والمبلغ عن

(١) القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص:٧٩.
(٢) - نجيب يماني.
(٣) - محمد راغي الجيطان، الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع دراسة نقدية، ص:٥ وما بعدها.
(٤) المرجع السابق، ص:٩.
(5) - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١٧٣/٢٠) رقم الفتوى (٧٥٨٤٠).

ربه[١]. واللعن لا يكون إلا على كبائر الذنوب؛ فلا ينبغي التساهل في هذه المسائل، وتوريط نساء المسلمين في أمر عاقبته النار والعياذ بالله، ورفض أحكام الله، والتعدي على سنة رسوله؛ فليس كل من سود صفحة في صحيفة صار يتحدث باسم الدين؛ ومعاناة المسلمين اليوم من أقلام همها تسويد بيضاء، وإلحاق الإثم بحياة المجتمعات المسلمة[٢].

قال الشافعي:"ورأي الصحابة خير من آرائنا لأنفسنا، وإذا اختلفت الرواية عن الرسول؛ فالنظر لما فعله أصحابه من بعده، فنأخذ به ونترك مخالفه"[٣].

وقال القرطبي:" وقول ابن مسعود للمرأة:"وما لي لا ألعن من لعنه الرسول ﷺ؛ دليل على جواز الاقتداء بالنبي ﷺ في إطلاق اللعن على من لعنه الرسول ﷺ في معين أو غيره؛ فالنبي ﷺ ما كان يلعن إلا المستحق للعن وهو الأصل"[٤].

(١) موقع إسلام ويب رقم الفتوى (٧٥٨٤٠)، بتاريخ (٢٠٠٦/٧/١١).
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/75840/%D8%B1%D8%AF-%D9%88%D8%

(٢) - ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر(٣٠٨/١).

(٣) - إسماعيل بن يحيى المزني، المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، ص:٢٨٦ بتصرف.

(٤) أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٤٤٥/٥) بتصرف.

المطلب الثاني: رد الطعون المتعلقة بتضعيف حديث:"لعن النامصة"، لمخالفة غيره من النصوص والقواعد:

اعتمد القائلون بتضعيف حديث:"لعن النامصة"، على مخالفته لنصوص تبيح النمص على حسب زعمهم، فجاءت على النحو الآتي:

الطعن الأول: مخالفة حديث:"لعن النامصة" لقول عائشة:"انتزعي مقلتيك"[(١)].

قلت: لرد الطعن؛ فهذا الأثر ورد عن سائلة اسمها:"بَكْرَة بنت عُقْبَة"، دَخَلَتْ على أمنا عائشة وَسَأَلَتْهَا، عَنِ الحِفَافِ؛ فَقَالَتْ لَهَا:"إِنْ كَانَ لَكِ زَوْجٌ فَاسْتَطَعْتِ أَنْ تَنْزِعِي مُقْلَتَيْكِ فَتَصْنَعِيْنَهُمَا أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا فَافْعَلِي"[(٢)].

ولا بد أولا من بيان معنى الحف: فهو إزالة الشعر من الوجه، وحَفَّ اللِّحْيَةَ الأَخَذَ مِنْهَا، وحَفَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَزَالَتْ عَنْهُ الشَّعْرَ بِالْمُوسَى وَقَشَّرَتْهُ، فالحف يكون بِالْمُوسَى[(٣)].

---

(١) - مقال على الشبكة العنكبوتية، حكم تنظيف الحواجب للزوج، https://fiqh.islamonline.net/%D8%AA%D

(٢) محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير(٧٠،٧١/٨) ورجاله ثقات خلا بَكرَة بنت عُقبَةَ فإنها لا تعرف. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء(١٨٨/٢(١٩عائشة) وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (١٣٠/٤) وقال المحقق:"خبر صحيح: أخرجه ابن سعد(٧٠/٨-٧١) في طبقاته. وهو خطأ منه أو من النساخ؛ إذ لم يصح الأثر. وتذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال(١٥٦/١١).

(٣) اللسان، والمصباح، والمعجم الوسيط - مادة:"حف". وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(٨٠/١٤).

قلت: قالوا قديما: ثبّت العرش ثم انقش؛ وبالنظر للأثر لم نجد من ذكر بَكْرَةَ بِنْتَ عُقْبَةَ إلا ابن حبان بهذا الإسناد وحسب، وابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل(١)، ولذا قال محقق سير أعلام النبلاء:"رجاله ثقات عدا بكرة بنت عقبة؛ فلا تعرف"(٢)؛ فلا يليق ولا يصح الحكم على أثر فيه راو مجهول بأنه عمدة، وتحليل النمص على أساسه؛ خاصة أنه في مسألة كثر فيها النزاع، وتعكرت فيها الأهواء، واختلطت الأمزجة، وعمها الصراع؛ فلا يصح أن نتعكز على ضعيف لتضعيف صحيح.

وأما فقه الأثر: الظاهر التحسين لشعر الحاجبين؛ لأن المقلة ذكرت فيه، ووجود الشعرات الشاذة التي شنعت منظر الوجه لشناعة الحاجب، ودليله لفظة:"فتصنعينهما له أحسن مما هما"؛ ففهم من صيغة السياق أنه تحسين لا إزالة، وأن أصل الشعر موجود وليس الظاهر أنه النمص، فضلا عن تجاوز ضعف الأثر(٣).

وأما عائشة فقد بنت رأيها بهذه الرواية على فكرة أصولية مضمونها "الاستحسان المبني على الدليل"؛ فاستحسنت جواز إزالة المرأة شعرها الخشن النابت في الوجه والجسم، لتعف زوجها بمنظرها الحسن، ولا تفتح له نافذة النظر المحرم للنساء

(١) ابن حجر، مقدمة لسان الميزان(١٤/١)، والمعلمي، التنكيل(٤٣٧/١-٤٣٨)، والألباني، رسالة "الرد على التعقيب الحثيث ص:١٨-٢١، ومحمد بن أحمد بن عبد الهادي، الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، ص:١٠٤.

(٢) فتاوي الشبكة(٢٧٦٩/٦)(١١٤٢٤٠). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(١٨٨/٢)(١٩عائشة).

(٣) النووي المنهاج شرح مسلم بن الحجاج(٢٩٢/١٠)، وعادل المطيرات، أحكام النمص في الفقه الإسلامي، ص:١٧.

الأخريات، هذا حقها متزوجة، وإن كانت عازب فالشعر الناشز يشوه منظرها، ويصرف عنها الخطاب؛ وهذا مرفوض بنظر الشارع الحكيم(١).

وقد تنازع العلماء فيه؛ فإن العبرة بالرواية لا بالرأي(٢). ويكون نزع الشعر وتحسينه بتهذيب الزائد منه، بالقص لا بالنمص كما سيأتي، ويضعف الاستدلال بالأثر أنه يختص بالمتزوجة؛ هذا على احتمالية تحكيم ظاهر النص بدليل:"إن كان لك زوج"، فلا يعمم الحكم على غيرها ولا يتعدها لسواها(٣).

(١) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية (٣٢٩/٨٠) بتصرف.

(٢) عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص٢٦٧، وابن عبد البر، التمهيد(١١٨/٦)، وعادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي، قواعد العلل وقرائن الترجيح، ص٩٦.

(٣) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف(١١٩/٣).

الطعن الثاني: تضعيف حديث:"لعن النامصة" لمخالفته للأثر:"إن في وجهي شعرات أفأنتفهن"؟ وكان الجواب لها:"أميطي عنك الأذى"[1]. فدل ذلك على أن تلك الشعرات كانت مصدر أذى لها، والمانع للنمص والمبيح له قد اتفقا على جواز إزالة ما ينبت من الشعر الذي يكون به أذى للمرأة[2].

قلت: وللرد على هذا الطعن؛ فإنه يقال فيه ما قيل في سابقه من حيث الثبوت والصحة؛ فالأثر لا يصح، وما بنى عليه منقوض بالضعف، ولا يصح بحال الاعتماد على رواية أطبق الحفاظ على تضعيفها، والنمص لا يجوز فعله؛ لأن الحديث الشريف نص على تحريم ذلك. والشعر يختلف عن النمص، فالشعر يُرى والنمص لا يُرى؛ ولذا فالإزالة تكون بالتهذيب بالقص لا بالنمص وشتان بينهما،

---

(١) رواه ابن الجعد في "مسنده" (٤٥١)، وضعفه الألباني في "غاية المرام"(٩٦). الرواية لا تصِحّ عن عائشة، فالراوي عنها "العالية بنت أيفع" امرأة أبي إسحاق، وقد ذَكَرها ابن حبان في "ثقاته" ولم يذكر لا هو ولا غيره فيها جرحا ولا تعديلا. وعليه فمثلها لا تُقبَل روايتها؛ لأنها في عِداد المجاهيل، ولذا قال الدراقطني(٤٤٧/٣):"أُمُّ مَحَبَّةَ وَالْعَالِيَةُ مَجْهُولَتَانِ، لا يُحْتَجُّ بِهِمَا". وأحمد(٢٥١٣٦)، قال شعيب الأرناؤوط:"إسناده ضعيف". العالية بنت أيفع بن شراحيل وَأعَلَّ خبرها هذا الشافعي في قصة زيد بن أرقم في كتابه الأم يشير لجهالتها، وقصة الحف فلم يذكرها الشافعي". وقال البيهقي في السنن الصغير(٢٦٥/٢):"وامرأة أبي إسحاق لم تثبت عدالتها"، وابن عبد البر في الاستذكار(٢٧٢/٦)، وابن حزم في المحلى بالآثار(٥٥٠/٧). وللتوسع في بيان ضعفه. ينظر: https://www.islamink.com/2021/03/blog-post_5.html

(٢) مقال على الشبكة
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/75840/%D8%B1%D8%AF
وينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية(٢١٥/١٠).

كما صرح بذلك علماء الإسلام من الحفاظ والمحققين؛ أمثال الطبري والنووي وابن حجر وغيرهم[١]. ويحمل على تهذيب الشاذ من الشعيرات، لا على أصل الشعر بالترقيق والنتف وغيرهما[٢].

الطعن الثالث: تضعيف حديث:"لعن النامصة"؛ لأنه قول صحابي، وعليه فلا يثبت حكم شرعي بقول صحابي خالفه قول صحابي آخر، وهذا يسقط الاستدلال بالحديث[٣].

قلت: للرد عليه يكون بأن ما أورده القائل بهذا القول من أقوال عن بعض الصحابة أو من بَعدهم، ليست بِحجّة؛ لأن قول الصحابي إنما يكون حجّة في حال عدم المخالَفة، فالصحابي إذا خالَفَه غيره من الصحابة، لزِم الترجيح بين أقوالهم بمُرجِّحات خارجية – مبسوطة عند أهل العلم في مواضعها –، وقول الصحابي حُجّة إذا لم يُخالِف النص[٤]. ومُعارَضة النص بِقول الصحابي خَلل في الاستدلال؛ فالنص الثابت مِن سُنّته النبي ﷺ حُجّة بإجماع أهل العلم، والسُّنَّة المصدر الثاني للاستدلال بِلا خِلاف، وقول الصحابي من الأدلّة المختَلَف فيها، فإذا عُورِض

(١) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٣٠٦/٢)، وعلي ابن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(٤٤٤/٢).

(٢) ينظر: عبد المنعم الشحات، الإجابة على الاستشكالات الواردة على حديث ابن مسعود ﷺ في النمص، الشبكة العنكبوتية. http://www.salafvoice.com/article.aspx?a=9998

(٣) مقال نجيب يماني. المذكور سابقا.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى(١٤/٢٠)، وابن القيم، إعلام الموقعين(١٠٤/٤).

صحيح الحديث بِقول للصحابي، كان هذا مُعارضة للدليل السليم من الاختلاف بدليل مختلف فيه(١).

قلت: قد ثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن الحديث من كلام النبي ﷺ، وثبت من عدة طرق؛ فليس من العقل أن يقول في المسألة ثلاثة من الصحابة كلاما فيه تشريع، ولا يخالفهم أحد.

الطعن الرابع: تضعيف حديث:"لعن النامصة"؛ لأنه مخالف للعقل، والإسلام احترم العقل وقدره(٢).

قلت: تعظيم الخبر وتوقير الأثر واجب ديانة وصنعة، والخطر الداهم يكمن في تقديم العقل على النقل فيما ليس فيه معارضة حقيقية، وهذه جملة من أقوال العلماء الجهابذة في تعظيم السنة، وتوقير النص الشرعي(٣).

قال الشافعي:" فإذا اتفق الناس على أن من عنده سنة رسول الله ﷺ يعرفها فلا يجوز له أن يتركها لآراء غيره"(٤). وروى البخاري عن الإمام الزهري قوله:" الرسالة من الله، والبلاغ من الرسول، ووجب علينا الطاعة"(٥).

(١) ينظر: زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص:٩٢.
(٢) أحمد سالم مقال على الشبكة العنكبوتية https://thearchive.me/tg/-9wdLZo4aj
(٣) ينظر موقع إسلام ويب، التسليم والتعظيم لنصوص الكتاب والسنة، ٢٠٢٠. https://www.islamweb.net/ar/article/230164/%D8%A7%D9%84%D8%AA%
(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الروح، ص:٣٥٦- ٣٥٧ بتصرف.
(٥) صحيح البخاري رواه تعليقا(٩/٧) بتصرف.

وقال الطحاوي:"ولا تثبت قَدم الإسلام إلاَّ على ظهر التسليم والاستسلام".[1] وقال ابن أبي العز:" فإذا لم يطع الإنسان نصوص هذين الوحيين، واهتدى بهما، ولم يعارضهما، أو يعارضهما برأيه وأسبابه وقياساته، لم يثبت إسلامه"(٢).

وقال الطيبي "شرح المشكاة" – فيما نقله القاسمي –:" وأستغرب ممن يسمون بالسنة؛ فإذا سمع سنة رسول الله ﷺ، وله رأي خاص، فإنه يفضل رأيه! وما الفرق بينه وبين المبتدع؟! هكذا غضب ابن عمر – وهو من كبار الصحابة وفقهائهم- لله ورسوله، فهجر ابنه لما أبدى هنته بالاعتراض على حال الخارجات من النساء إلى المساجد، عبرة لأولي الألباب"(٣). وقال ابن القيم:" فلا يُتْرَك حديث صحيح معصوم لمخالَفَة رواية له، فمخالفته ليست بمعصومة"((٤).

فلا يُعارَض قول النبي ﷺ بِقول غيره من البشر كائنا من كان، ولوكان الصديق أو الفاروق، وقد أُمِرْنا بالاقتداء بهما. وَكَتَب ابن عبد العزيز للناس:"إنه لا رأي لأحدٍ مع سُنَّة رسول الله ﷺ"(٥).

وقال ابن تيمية:" في مسائل النزاع لا يحق لأحد الاحتجاج بقول من كان، فالحجة للنص والإجماع، والدليل المستنبط تقررت مقدماته بالدليل الشرعي، لا لقول عالم؛ فإنها تحتاج لدليل شرعي يؤكدها، وليس العكس(٦)". وَأعظم علامات أهل السنة عدم تركها في حال ثبوتها لقول أحد مهما كان"(٧).

((1 أبن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية(٢٣١/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل (٢٠٩/٣) بتصرف.

(٤) إعلام الموقعين(٥٠/٣).

(٥) الآجري، الشريعة، ص:٦٢.

(٦) - مجموع الفتاوى(٢٠٢/٢٦) بتصرف.

(٧) ابن قيم الجوزية، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ص:٦٠٣ بتصرف.

المبحث الثاني: رد الطعن عن حديث:"لعن النامصة" دراية:

المطلب الأول: الطعون المتعلقة باختلاف معنى النمص، وأحكامه:

الطعن الأول: النمص مُختلفٌ في تعريفه في اللغة، وهذا الاختلاف يسقط الحديث أو يضعه في دائرة الشك، ولا يمكن حمله على الجزاء المترتب عليه؛ وهو اللعن والطرد من الرحمة، ولم يتفقوا على حد النمص(١):

معنى النمص: نَتْفُ الشَّعْرِ، خصوصا إزالة الشعر من الوجه، وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنْ وَجْهِهَا أَوْ وَجْهِ غَيْرِهَا. وَالْمُتَنَمِّصَةُ: تَنْتِفُ شَّعْرَ وَجْهِهَا، أَوْ تَأْمُرُ غَيْرَهَا بِفِعْله. وَتَنَمَّصَتِ الْمَرْأَةُ: أَخَذَتْ شَعْرَ جَبِينِهَا بِخَيْطٍ لِتَنْتِفَهُ. وَانْتَمَصَتْ: أَمَرَت نامصة نْتِفَ شَعْرَ وَجْهِهَا، وَنَتَفَتْ شَعْرَ وَجْهِهَا. وقيل: رِقَّةُ الشَّعْرِ وَدِقَّتُهُ، حَتَّى تَرَاهُ كَالزَّغَبِ"(٢).

---

(١) جتو حمد أمين سمايل، وفاخر مقديد أحمد، حديث النمص دراسة تحليلية، ص:٤٩-٥٢، وسالم مزيد هجاج الجلاوي، أحكام زينة المرأة المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص:٣٦.

(٢) الفراهيدي، العين (١٣٨/٧)، وابن فارس، مجمل اللغة (٨٨٦)، وابن منظور، لسان العرب (١٠١/٧)، وإسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة (١٦٢/٨)، والجوهري، الصحاح (١٠٦٠/٣)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط (٦٣٣)، ومحمد الهروي، تهذيب اللغة (١٤٨/١٢)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن(٣٩٢/٥)، والزمخشري، الفائق في غريب الحديث (١٣٠/٢)، وإبراهيم الحربي، غريب الحديث (٢٦/٤). وينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٠/١٤) موضوع النمص.

قال الفراهيدي: النَّمَصُ: رقّةُ الشَّعَر حتّى تَراهُ كالزَّغَبِ. ورجلٌ أَنمَصُ الرَّأس وأَنَمْصُ الحاجبَيْنِ، وربَّما أَنْمَصَ الجَبين. وامرأةٌ نَمصاءُ، وهي تَتَنَمَّصُ: أي تأمر نامِصةٍ فتَنْمِصُ شَعْرَ وَجْهها، وتأخُذُه عنها بالخَيط فَتَنتَفُه". وما أمكَنَكَ من الشَّعرِ الانتِتاف فهو نَميصٌ(١).

وبناء على تعريف النمص؛ فإنه لم يقتصر على موضوع الحاجب الذي بُني الحكم على أساسه وتم تحريمه؛ فعلى هذا فكل إزالة شعر الوجه صار محرما؟ ولم يقل بذلك أحد(٢).

قلت: الرد على هذا الطعن والاستدلال بهذا الكلام من أجل الانتقاص من الحديث ورفضه، كلام مخالف للحقيقة؛ إذ اتفق جماهير أهل اللغة على أن النمص يكون للحاجب؛ بدليل أنهم نصوا على ذلك صراحة من خلال التعريف للنمص كقولهم:" وَتَنَمَّصَتِ الْمَرْأَةُ: أَخَذَتْ شَعْرَ جَبِينِهَا بِخَيْطٍ لِتَنْتِفَهُ". وقولهم:" النَّمَصُ: رقّةُ الشَّعَر حتّى تَراهُ كالزَّغَبِ. ورجلٌ أَنمَصُ الرَّأس وأَنَمْصُ الحاجبَيْنِ، وربَّما كانَ أَنْمَصَ الجَبين"؛ لكن بعض فقهاء اللغة توسعوا في تعريف النمص، وجعلوه يشمل كل إزالة لأي شعر في الوجه بشتى الصور، وركزوا على المنقاش والمنماص الذي هو أشد حرمة من غيره لصراحة اللفظ، وبالتالي فهذا الادعاء لا يخدمهم، بل هو معارض

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين (١٣٨/٧)، ومحمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة (١٤٨/١٢).

(٢) عصام تليمة، مقال حول جواز تشقير ونمص حاجب المرأة، الشبكة العنكوتية، ٢٠٢١، https://www.aljazeeramubasher.net/opinions/2021/12/17

لرأيهم ومدعم للرواية التي حرمت النمص. ويراجع في ذلك معاجم اللغة وقواميسها[1].

وقلت: غالبية الفقهاء يجعلون النمص للحاجب الذي هو مقتضى التحريم، ومسألة اختلاف أهل اللغة بأنهم جعلوا النمص إزالة شعر الوجه كله؛ فهذا ضدهم ويصادمهم؛ وعليه صار كل إزالة لشعر الوجه محرما، فناقضوا أنفسهم، وليس منهم قائل بذلك، فالحرمة تلحق نزع الشعر من الحاجب، والذي فيه الحكمة والعلة من تغيير خلق الله، وأما إزالة شعر الوجه غير الحاجب فهو الجواز، الذي نص عليه علماء الشريعة وجوزوه[2]. وإذا تركت كل مسألة لأجل الاختلاف سواء أكان في اللغة أو الفقه؛ فإن ذلك معناه ترك العديد من الأحكام وضياعها، وليس كل اختلاف معتبر.

(١) تهذيب اللغة(١٢/١٤٨-١٤٩)، والمحيط في اللغة (٨/١٦٢)، والمخصص في اللغة (١/٨٤)، وأساس البلاغة (٢/٣٠٥)، ولسان العرب (٧/١٠١)، وتاج العروس (١٨/١٩٢). وينظر: النمص حقيقته وحكمه ورد الشبهات حوله، الشبكة، موقع أسانيد،٢٠١٤ ttps://www.asaneed.com/index.php?option=com_content&view=ar

(٢) ينظر: سميرة زكايره، نمص المرأة دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، ص:٦٢٠، وسعيدة معيض القرني، وأحكام إزالة شعر المرأة بالليزر في الشريعة الإسلامية، ص:٣٣٣.

الطعن الثاني: القول بأن الفقهاء اختلفوا على حكم النمص؛ فمنهم القائل بالتحريم، ومنهم القائل بالكراهة، ومنهم القائل بالجواز للضرورة، أو حسب الحالات الخاصة، وهذا يسقط الاستدلال بالحديث(١):

قالوا: نجد الإمام ابن قدامة يفرق بين النمص والحلق بقوله:"فأما النامصة فالتي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: المنتوف شعرها بأمرها؛ فلا يجوز للخبر، وإن حلق الشعر فلا بأس؛ لأن الخبر إنما ورد في النتف(٢).

والإمام ابن عاشور بين أن النهي ليس مرتبطاً بهذه الأوصاف؛ وإنما بالباعث عليها وهي الأفعال، لذلك يقول الإمام القرافي:"التحريم والتحليل تحسن إضافتهما لغة للأفعال دون الأعيان؛ فذات الميتة لا يمكن العرف أن يقول هي حرام بذاتها؛ بل فعل يتعلق بها، وهو كالأكل للميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ومن مثلهن؛ ومن هذا الباب قوله ﷺ:"حرمت الدماء والأموال والأعراض كحرمة البلد والشهر واليوم العظام"(٣). والأعراض والأموال لا تحرم، بل أفعال تضاف إليها فيكون التقدير؛ سفك دمائكم وأكل أموالكم وثلب أعراضكم عليكم حرام"(٤).

---

(١) ينظر: عادل المطيرات، أحكام النمص في الفقه الإسلامي، ص:٢٢، وعبير بنت علي المديفر، أحكام الزينة، ص:٣٩٦ وما بعدها.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني (١٣١/١).

(٣) رواه البخاري(٦٤٠٣)، ومسلم(١٢١٨).

(٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الفروق"أنوار البروق في أنواء الفروق"(١٧١/١).

والجواب على هذا الطعن يتمثل بالآتي: الجمهور على تحريم النمص[١]، والقائل بأنه يحمل على الكراهة، قول لأحمد بن حنبل؛ لكن الحنابلة أجمعوا على تحريم النمص، وخالفوا مذهب إمامهم أحمد، وهذا أكبر علامات الإنصاف والتجرد في مناقشة المسألة، كالتالي:"جماهير أهل العلم يستدلون بهذا الحديث على تحريم النمص قليله وكثيره، ونقل عن الإمام أحمد أنه يُكره، والذي اعتمده فقهاء الحنابلة التحريم"[٢].

ويرد على هذا الطعن: أن فقهاء الحنابلة لهم نقول صريحة واضحة في بيان الحكم الشرعي للنمص؛ وهو التحريم، كقول ابن مفلح في الفروع:"ويحرم نمص ووشر"[٣]. وابن قدامة في المغني:"لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة"، قال:"فهذه الخصال محرمة؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعلها، ولا يجوز لعن فاعل المباح"[٤].

وهذه جملة من نقول علماء وفقهاء المذاهب الإسلامية المعتبرة بالتنصيص على تحريم النمص منها:

قول الطبري:"لا يحق للمرأة أن تقوم بتغيير جزء من الخلقة التي خلقها الله عليها في الأصل زيادة ونقصانا، لتلتمس الحسن والجمال لزوج ولا لغيره، كأن تكون

(١) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٩٥/٢).
(٢) فتاوي الشبكة الإسلامية (١٥٦٩/٢٠(١٧٦٠٩)، وعادل المطيرات، أحكام النمص في الفقه الإسلامي، ص:١٩.
(٣) رد المحتار (٢٣٩/٥).
(٤) ابن قدامة، المغني (١٢٩/١)، وفتاوي الشبكة الإسلامية (١٥٦٩/٢٠(١٧٦٠٩).

حواجبها مقرونة فتزيل المتوسط بينهما لتوهم البلج،... أو تطول قصر الشعر، وتكثر قليله، وتغزره بشعر غيرها، فكله منهي عنه، وتغيير لخلق الله تعالى؛ ولكن يستثنى المحصل للضرر والأذية، كالسن الزائدة والطويلة المعيقة للأكل، والأصبع الزائدة المؤذية والمؤلمة، والرجل والمرأة في هذا الأخير سيان"(١).

وقال الخطابي:"ورد الوعيد الشديد بالنمص والوصل الوشر؛ لما فيها من الخداع والغش وتغيير الخلقة، وإشارته بحديث ابن مسعود:"المغيرات خلق الله"، وقال الحافظ:"هذه الأحاديث حجة للقائل بحرمة الوصل والوشم والنمص في الشعر على الفاعل والمفعول به، وحجة على من حمل النهي للتنزيه؛ لدلالة اللمس على التحريم من أقوى الدلالات"(٢).

وقال النووي:"المستثنى من النمص نبات لحية وشارب وعنفقة للمرأة فلا تحرم الإزالة بل تستحب، وجوز العلماء الحف والتحمير، والتطريف والنقش، بإذن الزوج تزينا، وأخرج الطبري عن عائشة من رواية أبي إسحاق عن زوجه، وكانت شابة تحب الجمال؛ فقالت:"المرأة تحف جبينها لزوجها"، فقالت:"أميطي عنك الأذى ما

(١) ابن حجر، فتح الباري (٣٧٧/١٠)، ومحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٥٥/٨) بتصرف.
(٢) فتح الباري (٣٨٠/١٠)، ورشيد أحمد الكنكوهي، الكوكب الدري على جامع الترمذي (٤٠٩/٣) بتصرف.

استطعت"[١]، وقال النووي:"يجوز التزين بكل ما ذكر عدا الحف، فهو من جملة النماص"[٢].

وقال ابن عابدين في "تبيين المحارم":"إزالة الشعر من وجه المرأة حرام؛ إلا النابت من لحية وشارب، بل تستحب إزالته"[٣].

وقول ابن حجر بعد ذكر حديث عائشة في النهي عن الوصل والنمص وغيرهما:" حديث عائشة فيه دلالة على بطلان ما روي عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر، ولو صح ما روي عنها؛ فيحمل على المؤذي وما يحصل به ضرر"[٤].

قلت: وسقوط الاحتجاج بالحديث على حرمة النمص لاختلاف الفقهاء مجازفة؛ فيجاب عليه: إذا أسقطنا الاحتجاج في كل مسألة اختلفت آراء الفقهاء فيها؛ فلن تبقى مسألة أجمع فقهاء الدين وعلماء الشريعة عليها إلا اليسير، فليس كل اختلاف معتبر، ونرجع لأصل المسألة: وهي ما دليل القائلين بجواز النمص؟ سنجدها طعونا متهافتة ضعيفة، لا تصمد بوجه النص الصحيح المصرح باللعن المؤدي للقول بالحرمة.

---

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه. فلا يصلح للاحتجاج؛ خصوصا أنه دليل في موطن النزاع.
(٢) شرح النووي على مسلم (١٠٤/١٤)، وابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٩٢/١٠) بتصرف.
(٣) محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، ردّ المحتار (٢٣٨/٦) بتصرف.
(٤) الفتح (٣٧٧/١٠) بتصرف.

ويرد على هذا الطعن بسبب اختلاف الفقهاء في تحريم النمص؛ بأن العلماء نصوا صراحة على استحباب إزالة الشعر في غير الحاجب، ولا يسمى نمصا. كما في قول الطبري والنووي وابن حجر وغيرهم.

ونحن مطالبون في حال اختلفت الأقوال، وتفرعت الاجتهادات في المسألة الواحدة، الأخذ بقول الجمهور من جهة الأحوط والأسلم. والرأي القائل بالتحريم؛ تبنته الموسوعة الفقهية والمجامع الفقهية ودور الإفتاء[1].

قلت: والنمص عند أهل اللغة يطلق على أربعة مظاهر أولها: إزالة شعر الحاجب كاملا واستبداله بغيره مما يجمل ويواكب التحضر بزعمهم؛ وهذا متفق على تحريمه، وثانيها: ترقيق الحاجب وتشقيره فيظهر كالنمص؛ فهذا محرم، وثالثها: تهذيب الزائد الشاذ من الشعيرات فيه الخلاف؛ والراجح جوازه. ورابعها: إزالة أي شعر من الوجه بغض النظر عن مكانه؛ ففيه خلاف؛ والراجح جواز إزالته، وهذا رأي شاذ ومخالف للجمهور. وعليه فهناك تشدد وتساهل، والمطلوب التوسط بعدم جواز إزالة شعر الحاجبين مطلقا، أو ترقيقهما بشتى الصور، وجواز إزالة ما عدا شعر الحاجبين من الوجه، لاعتبارات كثيرة[2].

---

(١) أحكام النساء، ص:٩٤، ونيل الأوطار (١٩٢/٦)، والقرطبي (٣٩٢/٥)، والجمل على المنهج (٤١٨/١)، وابن عابدين (٢٣٩/٢)، وعون المعبود (٢٢٨/١١)، وفتح الباري (٣٧٧/١٠)، والمجموع (١٤١/٣)، والآداب الشرعية (٣٥٥/٣)، والمغني (٩٤/١)، الطحطاوي على الدر (١٨٦/٤)، وابن العربي، أحكام القرآن (٥٠١/١).

(٢) أحمد محمود آل رجب، الأريج في حكم النمص والوشم والوصل والتفليج، ص:١١ وما بعدها، ونجوى عبد المحسن شتا، أحكام الشعر في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص:١٩٤٠.

الطعن الثالث: تضعيف حديث:"لعن النامصة" بحجة التجمل؛ والتجمل حكمه الجواز[1]:

للرد على هذا الطعن نقول: الشريعة لا ترفض التزين؛ لأنها طلبته صراحة عند ذهابنا للمساجد دور العبادة بقول الله ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ ﴿الأعراف،الآية:٣١﴾، وربنا سبحانه جميل يجب الجمال؛ لكن المسلم وقَّاف عند حدود الله، ولو أعملنا هذا الرأي لتخطينا العديد من الأحكام الشرعية وتجاوزناها. وقضية التزين وأحوالها؛ مسألة راجعة للعرف، والعرف متغير، ولا يمكن بناء حكم شرعي ورد فيه حكم ثقيل على رؤى تتغير، وأمزجة تتبدل بأهواء الناس ورغائبهم، قال تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ ﴿الجاثية،الآية:١٨﴾، وفي موضوع الشعر والتزين والتجمل فتنصيص الفقهاء واضح صريح، في تحديد حدود الإزالة: كاللحية والعنفقة أو التقاء الحاجبين بطريقة كثيفة، ونبات الشارب وبروز الأسنان وغيرها، مما يقلل ويخالف المظهر الجمالي، والمشهد المحبب الذي تنفر منه الفطر السليمة، أو السبب لشعور الإنسان بالنقص والتسبب بالخجل.

وعليه فالعلماء مجمعون على أن التزين مطلوب، ورغبت الشريعة فيه عموما، وللزوج خصوصا، ما لم يكن من النمص وجملته، كما صرح بذلك الطبري والنووي وابن حجر.

(١) حكم الأخذ من الحواجب " النمص" تزينا للزوج، فتوى دار الإفتاء رقم(١٨٧٠)، سنة ٢٠١١، https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1870

وقال ابن عابدين في حاشيته تفسيرا معقولا:" لعل النهي عن النمص تزينا للأجانب، وأما فعله لأجل الزوج تزينا خصوصا إن كان في وجهها شعر؛ لئلا ينفر منها، فلا ينبغي التحريم؛ والزينة مطلوبة للنساء ومستحسنة"(١) .

وينبغي التحذير من مسايرة الكافرات ومحاكاة الفاجرات بالنمص؛ تقليدا وانطباعا، لقول ابن مسعود:" أنتم أشبه الأمم سمتا وهديا ببني إسرائيل، تتبعون عَمَلَهُم حذوَ القُذَّة بالقُذَّة، غير أنِّي لا أدري؛ أتعبدون العجل أم لا"؟ (٢).

الطعن الرابع: جواز النمص إن كان طاعة للزوج خوفا من نظر الزوج للخارج(٣).

قلت: لرد هذا الطعن فهو قول مستحدث مخالف للشرع، وهذه ليست حدود الطاعة؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإزالة الشاذ المنفر من الشعيرات لا يعد نمصا، وإنما يُقص ويُهذب، والأصل في المسائل كلها التوقيف فقد قال النبي ﷺ:"عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"(٤).

---

(١) رد المحتار(٣٧٣/٦) بتصرف.
(٢) البغوي، معالم التنزيل (٧٢/٧).
(٣) معتز الخطيب، الوشم والنمص وتغيير خلق الله بين تعددية التراث وضيق الفتاوى المعاصرة، الشبكة، موقع الجزيرة، سنة٢٠٢١، وعلي إبراهيم عيسى الراشد، حكم نمص الزوجة للزوج دراسة فقهية مقارنة، ص:٦١٥-٦٦٨.
(٤) أخرجه البخاري(٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

وإذا فُعِلَ النمص بناء على طلب الزوج وابتغاء رضاه؛ لخرجت النساء متبرجات وعاريات، بحجة إرضاء الزوج فالأمزجة متعددة؛ وهو قول خارج عن مضمون الشرع وجوهره، وقد ترتب على حجم المخالفة حكم ثقيل؛ وهو اللعن المتمثل بالطرد من الرحمة، وما يؤدي إلى استقرار الأسر الإسلامية ونموها، وقيامها على التعفف وحفظ الأعين والفروج؛ فهو واجب، وما أدى إلى الواجب فهو واجب؛ لكن ليس على حساب الشريعة، والنصوص المحترمة المصانة؛ والقول بجواز النمص طاعة للزوج مخالفة صريحة للحديث النبوي المتمثل بالمرجعية المفترضة للمسلمين، ولا تخضع الحوادث لعقل أو ترفض الأحكام لرؤية أحد، وهذه طامة كبرى تبنتها بعض المدراس العصرية والرؤى الحداثية، بإخضاع النصوص للتأويل والتبريرات الباردة غير المستساغة(١).

(١) - ينظر: محمد إبراهيم عبد العزيز العبادي، حدود طاعة المرأة لزوجها في الفقه الإسلامي: الخلاف الفقهي بين الزوجين نموذجا، ص:٧٤-٨٢.

المطلب الثاني: تضعيف حديث:"لعن النامصة"، بحجة اختلاف العلماء في تحديد علة تحريم النمص:

الطعن الأول: اختلاف العلة التي من أجلها النمص (التدليس، تغيير خلق الله، فعل الفاجرات)[1]:

قلت: لرد هذا الطعن: فاختلاف الفقهاء واجتهاداتهم في تعليل تحريم النمص، فالكل مجمع على عقوبة اللعن؛ وهذا لا يضر في أصل المسألة، والتي تفرعت على أقوال منها: التدليس وهذا مستوحى من اقتران النمص مع الوصل للشعر والنقش والوشر والتفلج للحسن، وإظهار ما ليس فيها حقيقة، وما يترتب على التدليس من غش وخداع، وإلحاق الضرر المادي والمعنوي بالآخرين، والغش محرم في شرعنا بقول النبي ﷺ:"من غشنا فليس منا"[2]، وحديث:"لا ضر ولا ضرار"[3]، وضياع الحقوق وإنبات الضغائن والأحقاد، وأكل أموال الناس بالباطل والإثم، وجميع هذه الصور محرمة؛ فلا يصح تحليل الوسائل والصور المغررة بالآخرين، من أجل الوصول لتضعيف الحديث بأخيلة وترهات.

وأما القول بأن العلة تغيير خلق الله؛ فالنص صريح بذلك صراحة ومنطوقه يؤكده، وإزالة شعر الحاجب تغيير لخلق الله، واجتراء عليه سبحانه، وتعديل للصورة التي

---

(١) - ميادة محمد الحسن، تخريج مناط النهي عن النمص دراسة تطبيقية من خلال طريقتي السبر والتفسير والدوران، ص:٦٥ وما بعدها، وأسامة محمد علي ياسين، أحكام الشعر وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص:٥١ وما بعدها.

(٢) - رواه مسلم (١٠١).

(٣) - رواه مالك في الموطأ (٣١)، وأحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١).

خلق الله الإنسان عليها؛ حتى قرن الفقهاء بين أمرين في بيان أصل الأشياء المحرمة؛ إما لضرر صحي، أو ضرر عقائدي؛بأن الإنسان لا تعجبه خلقة الله التي خلقه عليها؛ فيعدل على صورته، وهذا من حبائل الشيطان وطرقه، قال الله ﴿ولأضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ ٱللَّهِ﴾ ﴿سورة النساء،الآية:١١٩﴾[١]. وتقدم قريبا ما قاله الخطابي بأن الحديث:" المغيرات خلق الله" يتضمن الوعيد الشديد على النمص"، وقول ابن حجر:" بأن حديث لعن النامصة حجة لمن قال بالتحريم، من أقوى الدلالات"[٢].

ومن العلماء من كان له وجهة نظر في علة تحريم النمص؛ وهو قول للطاهر بن عاشور وسبقه به ابن قيم؛ بأنه ليس لمجرد الفعل، وإنما لاقترانه بحال ووصف متعلق به، فلعن صاحب النمص؛ لكونه من فعل الفاجرات، وهذا في طبائع العرب سابقا، فاجتمع مع النمص سلوك آخر مغاير لاستقامة المرأة أضعف حصانتها، والنهي على بواعث النمص لا على حقيقته، وقد أجيز ما كان من نفس طبيعته: كالتحمير والخلوق والسواك"[٣]. وقد جَيَّش لهذا الادعاء بالكثير من الاستنباطات، وحشد الكثير من التأويلات؛ فيجاب على ذلك: أنه احتمال! والاحتمال لا يقوم به الاستدلال، وضياع النصوص تحت غطاء التأويل.

(١) - المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥٦/١).
(٢) - رشيد أحمد الكنكوهي، الكوكب الدري على جامع الترمذي (٤٠٩/٣).
(٣) - محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٥١/١)، وابن الجوزي، أحكام النساء، ص:٢٥٣ بتصرف.

ومنهم من حدد العلة بأن النمص كان من فعل العاهرات في الجاهلية، ويجاب على ذلك: أننا مطالبون بإجراء الأحكام دون التفتيش عن السرائر، ولا يستبين معرفة أنه تابع لفعل فاحشة في الديمومة، وهذا لا تقوم به حجة؛ لتطرق الاحتمال إليه، وعلة غير مدركة.

الطعن الثاني: اللعن المترتب على الحديث يحتاج لفعل أكبر من النمص، وليس على نزع شعيرات من الحاجب:

قلت: لرد هذا الطعن يجاب عليه: نمص الحاجب فيه اعتراض على حكم الله، واتباع خطوات الشيطان، والتعديل على صورة خلق الله للإنسان، وأي نكران لإحسان الله على الآدمي بعد ذلك؟! القائل سبحانه ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾ {سورة التين:الآية:٤}، وقوله عن جميل بديع خلقه للإنسان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ * ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ * فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ {سورة الإنفطار:الآيات:٦-٨}.

ويجاب أيضا: هناك أفعال ترتب عليها اللعن، في نظر البعض أمر يسير؛ لكنها في ميزان الشرع أمر عظيم؛ ومثالها:"لعن الله من غير منار الأرض"، و"لعن الله ناكح البهيمة وناكح يده"، و"لعن الله السارق يسرق البيضة"، و"العنوهن فإنهن ملعونات"، وغيرها(١). وإلا تطرق التضعيف والهوى لردها، ثم الطعن تمهيدا لرفضها.

ويجاب أيضا: بأنه لا مانع من اجتماع أكثر من علة في تحريم الشيء وفداحته(٢)، ومنهم من جعل سبب التحريم؛ لأنه تقليد لفعل وسلوك الفاجرات، وقد ثبت عندنا

(١) باسم فيصل الجوابرة، الملعونون والملعونات في السنة الصحيحة، ص:١٧ وما بعدها.
(٢) شرح النووي على مسلم (١٠٧/١٤).

شناعة التشبه بغيرنا فيما فيه أثر على العقيدة والفكر(١)، وأول آية وردت في القرآن كانت في نهي المسلمين عن تقليد اليهود في منادات النبي ﷺ بقوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ {سورة البقرة:الآية:١٠٤}.

قلت: التقليد يورث المحبة والولاء لغير الله ورسوله والمؤمنين، والمسلم متميز بسلوكه وشكله، وداعية لله بأقواله وأفعاله. والوارد في تحديد العلة الصحيحة في تحريم النمص، بالرغم من تعدد الأقوال عند الفقهاء، العلة المذكورة بنص الحديث:"المغيرات خلق الله"، وهذا منحى عقائدي خطير(٢).

---

(١) "من تشبه بقوم فهو منهم" أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٤٧)، وأحمد في المسند (٥١١٤)، وعبد بن حميد في المنتخب (٨٤٨)، وأبو داود (٤٠٣١)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٣/١)(٢٣١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٦)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١١٩٩)، والبزار(٢٩٦٦)، وابن الأعرابي (١١٠٤)، وينظر: ابن عبد البر، التمهيد (٧١/٤) قال محققه بشار العبيدي:" وفيه نكارة". والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٥٠٩/١٥)، وابن حجر في "تغليق التعليق" (٤٤٥/٣) والفتح (٢٧١/١٠) وقال:" أخرجه أبو داود بإسناد حسن". والهيثمي، مجمع الزوائد (٤٩/٦) وقال:" رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن ثابت، وثقه ابن المديني وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات".

(٢) مقال: استنكار تحريم السنة النبوية للوشم والنمص، موقع بيان الإسلام، http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=٠٤-٠٥-٠٠١٦، ومحمد صالح المنجد، الإسلام سؤال وجواب، مقال: هل النمص مختص بالحتجبين، وحكم حلق الحاجب أو قصه، وهل يجوز بإذن الزوج؟٢٠٢١

https://islamqa.info/ar/answers/

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١- تبين بما لا يدع مجالا للشك؛ صحة الحديث كونه متفقا عليه، وفي أعلى درجات الصحة، وغير فرد ومن كلام الرسولﷺ، وأن الراوي الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود روى الحديث بوثاقة وعدالة ودقة؛ وأنه لم يهم ولم يخطئ فيه.

٢- تبين أن النمص المحرم إزالة شعر الحاجبين خصوصا، وما عداه لا يسمى نمصا؛ ويسمى بأسماء أخرى، والاختلاف اللغوي في تحديد معنى النمص؛ استطراد وبيان لمعنى عام، اختلفت فيه أنظار أهل اللغة، والاختلاف لا يلغي حكم الأصل، وهو نتف الحاجب دون سواه، وموطن النزاع في المسألة.

٣- تبين أن الاختلاف في حكم النمص مرده تفاوت الأفهام، ولا يجرؤ أحد على مناقضة الحديث النبوي لأجل المخالفة، والحنابلة خالفوا إمامهم أحمد رحمه الله الذي كره النمص، من خلال سرد طائفة من أقوالهم المصرحة بالقول بالتحريم.

٤- تبين بأن كل الطعون الموجهة للحديث من حيث الرواية؛ محض اجتهاد مقطوع النسبة عن سلف الأمة، لأغراض نفسية وإيحاءات بالمخالفة، والتسرع في

الحكم على الحديث بالضعف؛ ومخالفة كل القواعد المرعية في البحث والدراسة، وعدم التوائم مع أي منهج علمي متزن يحاور في أصل المسألة.

٥- تبين بجلاء الجهل بقواعد علوم الحديث ومصطلحه، وأن طائفة من الاعتراضات هوى متبع، ومحاولة التفات على النص الشرعي، وخانهم الاعتماد على النصوص الأخرى لضعيفها، ولها توظيف خاص في أقل تقدير.

٦- ضرورة التأكيد على مكانة السنة في التشريع، ووجوب طاعتها المستقلة، وأنها مع القرآن سواء من حيث التشريع، والتحذير من المناهج الحداثية، وسموم المذاهب العقلية والفكرية، لخلق التناقض بين طرفي الوحي "القرآن والسنة".

٧- تم تسديد الآراء ورد الطعون بتجرد وموضوعية؛ وصولا للحق وتبرئة للذمة، ونجاة لواقع المسلمين من الوقوع في الإثم، نتيجة مخالفة الهدي النبوي.

٩- تبين بأن العلة في تحريم النمص خاصة بتغيير خلق الله وهو الأساس، أو تقليد الكوافر، أو فعل الفاجرات، أو التدليس، ولا مانع من تعدد العلل في الأمر الواحد بشكل عام.

التوصيات:

١- تقوى الله ومخافته في الفتيا للبيت المسلم والمسلمة؛ مخافة إيقاع الناس في الإثم، فضلا عن الحرام؛ وتخطي حدود الله، والتجاوز على الأحكام الشرعية المستقاة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والتأكيد على حجية السنة ومصدريتها

للاحتجاج، وأنها وحي من الله تعالى يتضمن عديدا من الأحكام الشرعية.

٢- مراعاة التخصص في الحديث عن الأحكام الدينية؛ خصوصا المتعلقة بالتحليل والتحريم، وعدم السماح والظهور العام لكل من أراد أن يبين رأيه، أو يعارض مسألة شرعية باعتبارات يراها صحيحة؛ وبعد عرضها على الميزان الشرعي تبين أنها أخيلة وأمزجة ورؤى، لا ترقى للصمود أمام الميزان النقدي والمنهج العلمي الرصين، القائم على القواعد والمستندات الشرعية، وحماية للجانب الديني من المزايدة والتقول بغير علم، وإعمال التأويل بلا وجه مستساغ.

٣- ضرورة كون مستند الفتاوى العامة والخاصة بشؤون المسلمين؛ المراكز المعنية المتمثلة بالجهات الدينية المعتبرة؛ فليس من المنطق والسلامة خروج الأشخاص على الوسائل التواصلية ينشرون ما بدا لهم، وينقلون كلام العلماء ويفسيرونه على غير مراده، وليس كل خلاف في كتب الفقه يصلح للعرض أمام العوام؛ لأنه يحدث الخلخلة والإضطراب في العقول.

٤- على طلاب العلم التوفيق بين الأدلة، والترجيح بالوجوه المعتبرة عند التعارض، والتحقق من النصوص والآثار وصحتها، قبل التسرع والمجازفة بادعاء التضارب والتناقض، والحكم على النصوص قبولا ورفضا، قبل الرجوع لكلام العلماء المتخصصين وأصحاب الشأن، في هذه المسائل قبل الظهور والتصدر للحديث أمام أنظار الناس وأسماعهم.

٥- التحذير من منهج المدرسة العقلية والمنهج الحداثي الهادف للطعن بالنصوص الشرعية ورفضها، واقتحام دور المؤسسات الدينية ومنابر التوجيه، باعتبارات وأوهام مناقضة للمناهج العلمية؛ بهدف زعزعة الثقة بهذه المؤسسات، وإلغاء دور مرجعيتها، وتفعيل دور الرقابة الدولية والحكومية لما يروج وينشر على المستوى المحلي والدولي من مضامين المحتوى.

٦- تعميم نتائج الدراسة على طلبة العلم؛ خصوصا الدراسات العليا، ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي؛ لتحقيق أكبر نسبة من المشاهدة والاطلاع، لرؤية نتائجها وتحقق معرفة الناس بها، وإدارة حوارات المسألة في مواقع تتعرض لنوعية هذه الدراسات؛ لتعلقها بالبيت المسلم، وحرصا على تربية المرأة المسلمة على النهج الصحيح؛ لتكون على حيطة وحذر مما يحاك لها في الأروقة والنوادي الفكرية.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، أحكام النساء، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/١، ١٩٩٧.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا وبيروت، ١٩٨٦.

- ابن القيسراني، محمد بن طاهر، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله للإمام الدارقطني، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار ورفيقه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٩٩٨.
- ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٩٩١.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية الروح، تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار عطاءات العلم – الرياض، ط/٣، ٢٠١٩.
- ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم البعلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث – القاهرة، ط/١، ٢٠٠١.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، عناية: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، ٢٠٠٤.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة – بيروت، ط/ بدون.
- ابن حجر، النكت، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/١، ١٩٨٤.
- ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط/١، ١٩٨٦.

- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- ابن حجر، هدي الساري، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، البابي الحلبي – القاهرة، ط/١، ١٩٦٣.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/١، ٢٠٠١.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي– القاهرة، ط/١، ٢٠٠١.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/٢، ١٩٦٦.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر، ٢٠٠٤.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١٩٨٥.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ورفيقه، دار عالم الكتب– الرياض، ط/٣، ١٩٩٧.
- ابن ماجه، السنن، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، دار الرسالة – بيروت، ط/١، ٢٠٠٩.

- أبو العز، علي بن علاء الدين علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفيقه، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/١٠، ١٩٩٧.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفيقه، دار الرسالة – بيروت، ط/١، ٢٠٠٩.
- أبو داود، سؤالات الآجري" سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط/١، ١٩٨٣.
- أسانيد، موقع، النمص حقيقته وحكمه ورد الشبهات حوله، الشبكة العنكبوتية، ٢٠١٤.
- آل رجب، أحمد محمود، الأريج في حكم النمص والوشم والوصل والتفليج، دار الفقراء، ط/١، ٢٠٢١.
- الآجري، محمد بن الحسين بن عبد الله، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن – الرياض، ط/٢، ١٩٩٩.
- الإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، مجلة البحوث الإسلامية.
- الإسلامية، فتاوى الشبكة، (١١٧٣/٢٠)، رقم الفتوى (٧٥٨٤٠).
- الإفتاء، دار، الحكم الأخذ من الحواجب " النمص" تزينا للزوج، فتوى رقم (١٨٧٠)، سنة ٢٠١١.

- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – دمشق وبيروت، ط/٢، ١٤٠٢.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط/٥، ١٤١٤.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر ورفاقه، دار طيبة – الرياض، ط/٤، ١٩٩٧.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر ورفاقه، مكتبة مصطفى البابي – مصر، ط/٢، ١٩٧٥.
- التميمي، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها"، تحقيق: محمد علي سونمز ورفيقه، دار ابن حزم – بيروت، ط/١، ٢٠١٢.
- التميمي، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط/١، ٢٠٠٨.
- الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان – بيروت، ط/١، ٢٠٠٣.
- الجلاوي، سالم مزيد هجاج، أحكام زينة المرأة المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠١٧.
- الجهني، خالد بن محمود، المرجحات عند التعارض، شبكة الألوكة، ٢٠٢١.

- الجوابرة، باسم فيصل، الملعونون والملعونات في السنة الصحيحة، الرياض، ط/١، ١٤١٤.
- الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع دراسة نقدية، محمد راغي الجيطان، جامعة النجاح – فلسطين، ٢٠١٨.
- الحسن، ميادة محمد، تخريج مناط النهي عن النمص دراسة تطبيقية من خلال طريقتي السبر والتفسير والدوران، مجلة الجامعة العراقية، عدد٤٩، ج/١.
- الخطيب، معتز، الوشم والنمص وتغيير خلق الله بين تعددية التراث وضيق الفتاوى المعاصرة، الشبكة العنكبوتية، موقع الجزيرة، سنة٢٠٢١.
- الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ٢٠٠١.
- الذهبي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: غنيم عباس غنيم – مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة، ط/١، ٢٠٠٤.
- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط/٣، ١٩٨٥.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الموقظة في علم مصطلح الحديث، عناية: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/٢، ١٤١٢.
- الذهلي، يحيى بن هبيرة بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن – الرياض، ١٤١٧.

- الراشد، علي إبراهيم عيسى، حكم نمص الزوجة للزوج دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون طنطا، عدد٢٢، ٢٠٠٧.
- الزرقي، عادل بن عبد الشكور بن عباس، قواعد العلل وقرائن الترجيح، دار المحدث – الرياض، ط/١، ١٤٢٥.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط/١، ٢٠٠١.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت، ودار القبلة – جدة، ط/١، ١٩٩٧.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط/١، ٢٠٠٣.
- السعدني، محمد فوزي، القسم الثالث من المعجم الأوسط للطبراني، (تحقيق ودراسة، مع ملاحظة أحكامه على الأحاديث بالتفرد)، رسالة: ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، ٢٠١٥.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة – الرياض، ١٤١٤.
- الشافعي، محمد بن عبد الله، اختلاف الحديث، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٩٨٦.

- الشحات، عبد المنعم، الإجابة على الإستشكالات الواردة على حديث ابن مسعود في النمص، الشبكة العنكبوتية، ٢٠١٦.
- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق ودراسة: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم – بيروت، ط/١، ٢٠١٢.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل، ط/٢، ٢٠١٣.
- الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، مطبعة المدينة – الرياض، ط/١، ١٣٩٦.
- العبادي، محمد إبراهيم عبد العزيز، حدود طاعة المرأة لزوجها في الفقه الإسلامي: الخلاف الفقهي بين الزوجين نموذجا، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، ج٢، عدد٢، ٢٠١٨.
- العتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر – دمشق، ط/٣، ١٩٨١.
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ط/ بدون، ١٩٩٤.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: عبدالقادرمحمد علي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ٢٠٠٠.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط/١، ٢٠٠٠.

- العنكبوتية، الشبكة، حكم تنظيف الحواجب للزوج، ٢٠١٦.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي ورفيقه، دار الهلال – بيروت، ط/ بدون.
- الفوزان، صالح بن محمد، تغيير خلق الله؛ ضوابطه وتطبيقاته، ورقة نقاش في ضوابط وقواعد اللباس والزينة والتجمل، الأمانة العامة في الفقه الإسلامي، ١٤٣٠.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١٨.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية– بيروت، ط/١، ١٩٧٩.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب– بيروت، ط وتاريخ/ بدون.
- القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ورفيقه، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة، ط/١، ١٩٩٥.
- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو ورفاقه، دار ابن كثير، والكلم الطيب – دمشق وبيروت، ط/١، ١٩٩٦.
- القرني، سعيدة معيض، أحكام إزالة شعر المرأة بالليزر في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث العلمية، عدد٩٧.

- القزويني، عمر بن علي بن عمر، مشيخة القزويني، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط/١، ٢٠٠٥.
- الكنكوهي، رشيد أحمد، الكوكب الدري على جامع الترمذي، تحقيق: محمد زكريا الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء– الهند، ط/ ١٣٩٥.
- الكويت، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط/٢، ١٤٢٧.
- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ بدون.
- المديفر، عبير بنت علي، أحكام الزينة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط/١، ٢٠٠٢.
- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ورفيقه، دار هجر – القاهرة، ط/١، ١٩٩٥.
- المزني، إسماعيل بن يحيى، المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، تصحيح وتعليق: عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج للنشر – الرياض، ط/١، ١٤٤٠.
- المطيرات، عادل مبارك، أحكام النمص في الفقه الإسلامي، جامعة الكويت، ١٩٨٦.

- المقدسي، محمد بن عبد الواحد، السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، تحقيق: حسين بن عكاشة ورفيقه، دار ماجد عسيري- السعودية، ط/١، ٢٠٠٤.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عناية: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/٣، ١٩٦٨.
- النحاس، إبراهيم، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح – مصر، ط/١، ٢٠٠٩.
- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/١، ٢٠٠١.
- النفراوي، أحمد بن عانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر – بيروت، ط/ بدون،١٩٩٥.
- النمري، أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، تحقيق: بشار عواد معروف وفاقه، مؤسسة الفرقان – لندن، ط/١، ٢٠١٧.
- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت، ط/٨، ١٤٢٢.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة، ١٩٥٥.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة، ١٩٥٥.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/١، ٢٠٠١.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر – بيروت، ط/١، ١٩٨٧.
- أون لاين، موقع إسلام، ردا على سؤال: هل الحديث الوارد في النمص صحيح أم ضعيف؟٢٠٠١، رقم الفتوى (٨٤٧٢).
- بازمول، أحمد بن عمر بن سالم، المقترب في بيان المضطرب، دار ابن حزم – بيروت، ط/١، ٢٠٠١.
- تليمة، عصام، مقال حول جواز تشثير ونمص حاجب المرأة، عصام تليمة، الشبكة العنكوتية، ٢٠٢١.
- جابر، راوية بنت عبد الله بن علي، المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق، رسالة دكتوراه في قسم الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ٢٠١٨.
- زكايره، سميرة، نمص المرأة دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، رسالة ماجستير جامعة الشهيد حمه لخضر/ الوادي، معهد العلوم الإسلامية، ٢٠١٧.
- سالم، أحمد، سالم، النمص وأحكامه، الشبكة العنكبوتية، ٢٠١٦.

- سمايل وأحمد، جتو حمد أمين وفاخر مقديد، حديث النمص دراسة تحليلية، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد٢٣، سنة ٢٠١٨.
- شتا، نجوى عبد المحسن، أحكام الشَّعر في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- عبد المجيد، محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي – مصر، ط/١٩٧٩.
- عبد الهادي، محمد بن أحمد، الصارم المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري اليماني، مؤسسة الريان– بيروت، ط/١، ٢٠٠٣.
- قادر، زكريا بن غلام، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز – جدة، ط/١، ٢٠٠٢.
- ويب، موقع إسلام، التسليم والتعظيم لنصوص الكتاب والسنة، ٢٠٢٠.
- ويب، موقع إسلام، النمص: معناه وصحة الحديث الوارد فيه، ١٤٢٢.
- ويب، موقع إسلام، رقم الفتوى (٧٥٨٤٠)، بتاريخ (٢٠٠٦/٧/١١)
- ياسين، أسامة محمد علي، أحكام الشَّعْر وضوابطه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح – فلسطين، ٢٠١٨.
- يماني، نجيب، مقال في صحيفة الوطن بتاريخ (١٤٢٦/٢/١٧).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث : ٢٩٠٣
مقدمة: ٢٩٠٦
أهمية الدراسة:..... ٢٩٠٧
مشكلة الدراسة:..... ٢٩٠٨
أهداف الدراسة:..... ٢٩٠٨
منهجية الدراسة:..... ٢٩٠٩
الدراسات السابقة:..... ٢٩٠٩
محتوى خطة الدراسة:..... ٢٩١٠
المبحث الأول: طعون حديث:"لعن النامصة" رواية، وردها:.. ٢٩١١
المطلب الأول: طعون متعلقة بتضعيف حديث:"لعن الله النامصة".
..... ٢٩١١
المطلب الثاني: رد الطعون المتعلقة بتضعيف حديث:"لعن النامصة"، لمخالفة غيره من النصوص والقواعد:..... ٢٩٢٣
المبحث الثاني: رد الطعن عن حديث:"لعن النامصة" دراية:.. ٢٩٣٠

المطلب الأول: الطعون المتعلقة باختلاف معنى النمص، وأحكامه: ٢٩٣٠
المطلب الثاني: تضعيف حديث:"لعن النامصة"، بحجة اختلاف العلماء في تحديد علة تحريم النمص: ٢٩٤١
الخاتمة..... ٢٩٤٥
قائمة المصادر والمراجع:..... ٢٩٤٨
فهرس محتويات البحث..... ٢٩٦٢